

Distr.: General
12 February 2016
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البندان ١٣٩ و ١٤٨

إدارة الموارد البشرية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية (A/70/229). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام، الذين قدموا معلومات إضافية وتوضيحات اختُتمت بردود خطية وردت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - ويقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٨، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، بغرض النظر في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين، تقريراً عن التطورات المستجدة في المسألة، وإذا لزم الأمر، مقترحاً جديداً. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى التدابير الاستثنائية المأذون بها في الفقرة ٢١ من قرارها ٢٨٧/٦٧، وأن يكتفٍ اتصالاته مع الدول الأعضاء بهدف تحديد الحلول البديلة لمعالجة أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية (انظر الفقرة ٦ أدناه).



الرجاء إعادة استعمال الورق

120216 120216 16-02050 (A)



التضارب أو التضارب المحتمل مع التشريعات الوطنية

٣ - يشير الأمين العام في الفقرة ٥ من تقريره إلى أنه في بعض الحالات، تحظر التشريعات الوطنية على الأفراد العسكريين أو أفراد الشرطة الذين هم في الخدمة الفعلية قبول مكافآت من منظمة خارجية. ويشير إلى أنه في حالات أخرى، يُشترط دفع استحقاقات معينة للأفراد من أجل استبقائهم في الخدمة الفعلية، وهو ما يتعارض مع البند ١-٢ (ي) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، الذي يحظر على الموظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة.

٤ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٦ من تقريره إلى أن الأمانة العامة قد عمت على جميع الدول الأعضاء مذكرة شفوية تطلب إليها تقديم معلومات عن أي تضارب محتمل بين تشريعاتها الوطنية والنظامين الأساسيين والإداريين يمكن أن يؤثر على الالتزام التعاقدية للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الذين هم في الخدمة الفعلية ويشغلون وظائف في الأمم المتحدة. ومن مجموع الردود الواردة وعددها ٢٠ رداً، أبلغت ١٢ دولة عن وجود أوجه تضارب فعلية أو محتملة؛ وأبلغت ٤ دول بأن حزمة التعويضات التي تدفعها الأمم المتحدة ليست بمقدار جودة حزمة التعويضات التي تنص عليها تشريعاتها الوطنية، وبالتالي لا يمكن أن تغري الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة بالتقدم لشغل وظائف في إطار الخدمة الفعلية في الأمانة العامة؛ وأبلغت ٤ دول أخرى عن عدم وجود تضارب بين تشريعاتها الوطنية والنظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة.

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، يشير الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره إلى أنه طُلب إلى جميع الموظفين المعارين وهم في الخدمة الفعلية، وعددهم ١٢٨ موظفاً، الذين يعملون في المقر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الإجابة على أسئلة في دراسة استقصائية للإبلاغ عن أي مدفوعات، أو استحقاقات و/أو بدلات قد يتلقونها من حكوماتهم الوطنية بسبب مركزهم في الخدمة الفعلية. ومن أصل الردود الواردة وعددها ١١١ رداً من ٥٣ دولة عضواً، أبلغ ١٩ موظفاً من ٩ دول أعضاء بأنهم تلقوا بعض أشكال المكافأة من حكوماتهم الوطنية، وكانت عبارة عن مرتب أساسي وبدلات و/أو اشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية.

التدابير الاستثنائية التي نفذتها الأمانة العامة

٦ - يشير الأمين العام في الفقرة ١٠ من تقريره إلى أن الأمانة العامة قد نفذت التدابير الاستثنائية التالية في مناسبتين، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة

٢٨٧/٦٧:

(أ) في حالة تتعلق بتعيين مؤقت لموظف معار وهو في الخدمة الفعلية، حيث سُدد المرتب الذي يحصل عليه من الأمم المتحدة للحكومة، واستمر الموظف في الحصول على مرتب من حكومته؛ وتم تعديل مضمون الإعلان بموجب البند ١-١ (ب) من النظام الأساسي للموظفين لتلافي أي تضارب محتمل؛

(ب) في حالة تتعلق بتعيين محدد المدة لموظف معار وهو في الخدمة الفعلية، حيث تم إيداع المرتب وتسوية مقر العمل والبدلات في حساب حكومي حدده الموظف ودُفعت نفقات السفر الرسمي، بما في ذلك منحة الانتداب، مباشرة في الحساب الشخصي للموظف.

المبادئ التوجيهية والخطوات المقبلة

٧ - تتضمن الفقرة ١٢ من التقرير المبادئ التوجيهية للبت في أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المتوخى من المبادئ التوجيهية هو ضمان تكافؤ الفرص المتاحة للدول الأعضاء بحيث يتسنى للجميع الاشتراك على قدم المساواة في إعاره الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية، مع كفالة خضوع الموظفين المعارين للمساءلة أمام الأمين العام.

٨ - ويشير الأمين العام في الفقرات من ١٤ إلى ١٦ من تقريره إلى أنه يعتزم أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن هذه المسألة في سياق تقريره عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويشير إلى أنه يعتزم أيضاً أن يطلب من الموظفين المعارين وهم في الخدمة الفعلية أن يكشفوا عن أي أجر أو استحقاقات يتلقونها من حكوماتهم. ويشير كذلك إلى أن المعلومات الواردة من الدول الأعضاء غير كافية، وبالتالي فقد تعذر وضع اقتراح جديد للبت في أوجه التضارب. ومن ثم فإنه يطلب إلى الجمعية العامة النظر في تمديد تطبيق التدابير الاستثنائية. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن من المتوقع أن يؤدي تمديد تطبيق تلك التدابير إلى تيسير قيام الدول الأعضاء بتقديم المعلومات المطلوبة عن أوجه التضارب المحتملة مع التشريعات الوطنية، الأمر الذي سيمكن الأمانة العامة من فهم نطاق المسألة من أجل وضع مقترحات و/أو آليات في هذا الصدد.

٩ - ويشير الأمين العام في الفقرة ١٣ من تقريره، ضمن الفرع المتعلق بالخطوات المقبلة، إلى أن مرفق التقرير يتضمن توصيات أولية لتعديل النظامين الإداري والأساسي للموظفين للبت في أوجه التضارب مع التشريعات الوطنية. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المرفق المعنون "التوصيات الأولية لتعديل النظامين الأساسي والإداري للموظفين للبت في

أوجه التضارب المتعلقة بالإعارة“، مقدم للعلم فقط، وليس للموافقة عليه. وتلاحظ اللجنة الاستشارية معدل الردود الواردة من الدول الأعضاء حتى الآن. وترى اللجنة أن استمرار التفاعل بين الأمين العام والدول الأعضاء كفيل بتيسير وضع المزيد من المقترحات العملية في هذا الصدد.

خاتمة

١٠ - ترد في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها، بما في ذلك:

(أ) أن تحيط علما بالمعلومات الإضافية الواردة في التقرير عن تطبيق التدابير الاستثنائية التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٦٧؛

(ب) أن تنظر في تمديد تطبيق التدابير الاستثنائية المأذون بها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٧ و ٢٥٢/٦٨، في الحالات التي تحظر فيها التشريعات الوطنية على الأفراد العسكريين أو أفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية قبول مكافآت واستحقاقات من الأمم المتحدة أو في الحالات التي تشترط فيها التشريعات الوطنية استمرار تلقي الموظف استحقاقات معينة من الحكومة؛

(ج) أن تطلب من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الطلبات التي تقدمها الأمانة العامة للحصول على معلومات عن أي تضارب محتمل بين تشريعاتها الوطنية والنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، فضلاً عن الأجور والاستحقاقات المقدمة إلى الموظفين المعارين وهم في الخدمة الفعلية.

١١ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الإجراءات المطلوبة، وتوصي أيضاً بتمديد تطبيق التدابير الاستثنائية لفترة تصل إلى ثلاث سنوات من أجل إتاحة الوقت الكافي لزيادة التفاعل المثمر مع الدول الأعضاء. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة تكثيف اتصالاته مع الدول الأعضاء بهدف تحديد الحلول البديلة لمعالجة أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسيين والإداريين للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية.